الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
7 February 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

المحتويات

تنظيم الأعمال

بيان من المستشار القانوني

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-56200(A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال (A/C.6/61/1 و A/C.6/61/L.1)

١ - **الرئيس:** قال إن على اللجنة السادسة أن تقوم بدور حاسم في إنعاش أعمال الجمعية العامة بكفالة المساندة لمهمتها كهيئة تشريعية. ويلزم بذل الجهود لمنع تعرض مبدأي التفاوض وتوافق الآراء لمزيد من التدهور. ومما يدعو إلى القلق أن معايير القانون الدولي التي ثبتت فعاليتها في منع العنف في العلاقات الدولية أصبحت موضع تشكيك من جانب من تقع على عاتقهم مسؤولية تطبيق تلك المعايير أو من جانب أطراف تصدر في تصرفاتها عن مذهب بعينه. وقد تكون إحالة بنود جديدة من جدول الأعمال إلى اللجنة إيذانا بعملية جديدة لتدوين القانون الدولي وتطويره. وأوضح أن عمل اللجنة يمس جميع جوانب الحياة البشرية لأنه يتمثل في تشكيل الفقه اللازم لكفالة تطبيق سيادة القانون.

٢ - وأعرب عن ترحيبه الحار برئيس مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية، التي وصفها بأنها مؤسسة تتصل أعمالها اتصالا وثيقا بأعمال اللجنة

٣ - ووجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة حسب ما هي واردة في الوثيقة A/C.6/61/1 وإلى مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم الأعمال (A/C.6/61/L.1)، وبخاصة الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من الوثيقة الأخيرة.

٤ - وأشار إلى أن البند ١٥٣ (طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قد أحيل إلى اللجنة باعتباره بندا دائما؛ ولذلك لا بد للجنة من وضع إجراء واضح لتقديم مثل تلك الطلبات والنظر فيها. وقال إن المكتب اقترح أن يتم النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/61/10) على أربعة أجزاء، وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة توافق على ذلك الاقتراح.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** قال إنه وفقا لما استقرت عليه الممارسة، فإن برنامج العمل المقترح سيطبق مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة، وإن اللجنة ستتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات فور أن تصبح جاهزة للاعتماد.

٧ - وأضاف أنه يجب على اللجنة أن تتيح وقتا كافيا لإعداد تقديرات التكاليف الناشئة عن مشاريع القرارات وللنظر فيها. وحيث أن الموعد المحدد لانتهاء اللجنة من أعمالها هو يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإن جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية يجب أن تقدم إلى اللجنة الخامسة بحلول ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ما عدا تلك التي تتصل ببنود من جدول الأعمال من المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تريد أن تسير على أساس برنامج العمل المقترح.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - **الرئيس:** قال إن برنامج العمل الذي ووفق عليه للتو يأخذ في الاعتبار ضرورة كفاءة استغلال الوقت والموارد. وقد قامت اللجنة أثناء الدورة الستين بتحسين معدل استفادتها من خدمات المؤتمرات بالمقارنة بالسنة السابقة، ومع ذلك فقد ضاعت عليها ١٣ ساعة بسبب التأخير في بدء الجلسات مع انتهائها في وقت مبكر. وفي الإمكان تحسين ذلك المعدل لو بدأت الجلسات في موعدها، ولو توفر الاستعداد لدى الوفود للنظر في البند التالي من جدول الأعمال في حالة عدم تمكن اللجنة من المضي في المناقشة بشأن بند من البنود. وأخيرا، وجه انتباه اللجنة إلى

الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني

١٠ - **السيدة سارنه** (الفلبين): أشارت إلى أن الفلبين تقدمت بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وطلبت معلومات عن الوضع الراهن لذلك الطلب.

١١ - **الرئيس**: أقر بوصول ذلك الطلب. واستدرك قائلا إن المشاورات لا تزال دائرة حول الطريقة التي يجب أن تعالج بها مثل تلك الطلبات الآن. وذكر أن من رأي المكتب أن أفضل سبيل يمكن اتباعه في هذا الشأن هو أن يتم اعتماد مشروع قرار يقدم في وقت مبكر إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء الجديد الواجب الاتباع. وقال إنه يأمل تقديم تقرير في أسرع وقت ممكن عن نتيجة تلك المشاورات.

بيان من المستشار القانوني

١٢ - **السيد ميتشيل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني): قال إن المجتمع الدولي يولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة السادسة حيث أنها تشكل مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي. وستقوم اللجنة في الدورة الحالية، إلى جوار البنود التي درجت على تناولها، بالنظر في عدد من البنود الجديدة التي تنصب على مسائل الساعة المتعلقة بصيانة السلام والأمن الدوليين وتوطيد العدالة والقانون الدولي.

١٣ - ووصف أعمال اللجنة المتعلقة بجميع البنود المحالة إليها بأنها بالغة الأهمية ليس لأنها تدعم القانون الدولي فحسب وإنما أيضا لأنها تنهض بمثابة تذكير بالدور الأساسي للقانون الدولي في العلاقات الدولية، ولا سيما في سياق التحديات القائمة حاليا. بل أنه ما من هيئة أخرى تتمتع بوضع أفضل يمكنها من كفالة النظر إلى القانون والعدالة باعتبارهما مبدأين رئيسيين في الأمم المتحدة، وإضفاء الصبغة الشرعية على المنظمة وعلى أنشطتها. وتعهد بأن يواصل مكتب الشؤون القانونية تقديم الدعم لأعمال اللجنة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/61/17).

١٤ - **السيد كرانجيزي** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)): عرض تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/61/17)، فقال إنها وافقت من حيث المبدأ على مشروع دليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يرمي إلى مساعدة البلدان على تحديث قوانينها التي تحكم المصالح الضمانية؛ ومن المتوقع تقديم المشروع للموافقة النهائية من جانب الأونسيترال في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧. وأضح أنه بالرغم من أن ذلك الدليل لم يعد مع أخذ قوانين الملكية الفكرية في الاعتبار، فقد تم التسليم بأهميته بالنسبة للحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. ومن المقرر عقد ندوة حول الموضوع في يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للوقوف على آراء الخبراء في هذا الشأن.

١٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة انكبت أيضا في دورتها التاسعة والثلاثين على دراسة المسائل المتصلة بتسوية المنازعات التجارية. وقد اعتمدت أحكاما تشريعية نموذجية بشأن التدابير المؤقتة للحماية، آخذة في الاعتبار أن مثل تلك التدابير يتزايد الطلب عليها ويجري تطبيقها في الممارسة العملية للتحكيم التجاري الدولي. وقد أقرت شكل اتفاق التحكيم المنصوص عليه في القانون النموذجي للأونسيترال

بشأن التحكيم التجاري الدولي واعتمدت توصية في هذا الصدد تدعو إلى الاعتراف بأن الظروف الوارد بيانها في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ليست حصرية، وتفسح مجالا عريضا لتفسير البند ١ من مادتها السابعة. وقد كلفت فريقها العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) بمراجعة قواعد الأونسيترال للتحكيم.

١٦ - وتطرق إلى موضوع الاشتراء، فقال إن الفريق العامل الأول يواصل النظر في المسائل المتصلة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عمليات الاشتراء وتوصل إلى اتفاق مبدئي على مشروع تنقيحات لقانون ١٩٩٤ النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات ودليل اشتراعه. وقد أوصت اللجنة بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره لدى تحديث القانون النموذجي والدليل مسألة تنازع المصالح وأن ينظر في أمر مدى ضرورة تضمينهما أية أحكام محددة بشأن الموضوع.

١٧ - وفي مجال قانون النقل، قال إن الفريق العامل الثالث أحرز تقدما طيبا في إعداد مشروع لاتفاقية بشأن النقل البحري الدولي للبضائع، ولا سيما فيما يتعلق ببعض ما ينطوي عليه الأمر من مسائل صعبة. وأعلن أن من المقرر أن ينتهي الفريق العامل من قراءته الثانية بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ وأن ينتهي من قراءته النهائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، بغية تقديم مشروع الصك لكي تضع الأونسيترال صيغته النهائية في عام ٢٠٠٨.

١٨ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن مجالات بعينها، قال إن الأونسيترال تعتقد أنه إذا كان قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانونها النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والاتفاقية بشأن العقود الإلكترونية، توفّر كلها للدول أساسا جيدا لتيسير التجارة الإلكترونية، فإن الأمر يحتاج إلى إرساء إطار قانوني ملائم. وعليه فقد طُلب إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة مرجعية شاملة لمساعدة المشرعين ومقرري السياسة، وبخاصة في البلدان النامية، على وضع مثل ذلك الإطار، مع قيام الأونسيترال في دورتها الأربعين بمعالجة مواضيع مثل توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، والمنافسة غير المنصفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية والجريمة السيبرانية.

١٩ - وفي مجال قانون الإعسار، أشار إلى أن الندوة الدولية للنظر في مقترحات للعمل المقبل قد انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وإلى أن معالجة موضوع معاملة مجموعات الشركات المعسرة سيحال إلى الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦. وقد ووفق على أن تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسر عن طريق التشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار، على أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين تقرير مرحلي أوّلي عن ذلك العمل للنظر فيه.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاحتيال التجاري، تم الإقرار مرة أخرى بأنه حيث أن الاحتيال التجاري يُثبّط النشاط التجاري المشروع ويُقوِّض الثقة في الممارسات التعاقدية الراسخة، فإن رؤية الأونسيترال ودرايتها في مجالي المعاملات والقانون الخاص ضروريتان لفهم مشكلة الاحتيال التجاري فهما كاملا ولصوغ تدابير لمكافحته. وأمانة الأونسيترال تواصل تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل وضع دراسة بشأن الاحتيال وتزييف الهوية.

٢١ - واستطرد قائلا إن اللجنة تناقش مشروعا آخر هو الرصد المستمر للتنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

(اتفاقية نيويورك). وقد وافقت على أن تستهدف أعمالها وضع دليل تشريعي من شأنه أن يعمل على تشجيع التفسير الموحد لتلك الاتفاقية.

٢٢ - وأوضح أن أنشطة تقديم المساعدة التقنية لا تزال تشكل جزء جوهريا من أعمال اللجنة؛ على أنها تتوقف على توافر الأموال. وشدد على أنه بالرغم من الزيادة في عدد الصكوك، فإن أثرها آخذ في التدني، ولا سيما في البلدان النامية. وأهاب بأعضاء اللجنة العمل على عكس مسار ذلك الاتجاه من خلال تجديد الالتزام بأعمال الأونسيترال، وبخاصة من خلال تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للأونسيترال.

٢٣ - وأضاف أن المساعدة التقنية تتمثل أيضا في نظام ''كلاوت'' (CLOUT) لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال. وشدد في هذا الصدد على أنه يجري مراجعة وتنقيح خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ووضع اللمسات الأخيرة على المشروع الأول لخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم، تمهيدا لنشرها.

٢٤ - وأعلن أن الأونسيترال ترحب بتضمين جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة بندا بشأن سيادة القانون، على أنه بند لا يمكن النظر فيه دون أن يؤخذ في الحسبان دور القانون التجاري الدولي. ولذلك ينبغي عدم التغاضي في المناقشة عن ما لدى اللجنة من موارد ودراية في هذا الميدان.

٢٥ - وأوضح أن تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده يتطلبان التعاون والتنسيق بصورة نشطة فيما بين المؤسسات التي تضع القواعد. والأونسيترال تعتبر أن التقارير التي تعدها أمانتها عن أعمال المنظمات الدولية المعنية تشكل أدوات فعالة لتحقيق هذه الغاية. وأشار إلى أن الجمعية العامة أيدت ما قررته الأونسيترال من اعتماد نهج أكثر اتساما بالطابع الاستباقي في ممارستها لدورها التنسيقي؛ ومن ثم فإن أمانتها تجري حوارا بشأن أنشطة كل من المساعدة التشريعية والمساعدة التقنية مع عدد من المنظمات المهتمة بالأمر. والأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال في هذا المجال، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي أعمال تتسم بأهمية خاصة وتبرر استخدام أموال لمصروفات السفر. وتعزيزا لتدعيم التنسيق، تقترح الأونسيترال أن تعمم على الدول الطبعة الحالية لمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) للعقود التجارية الدولية، تمهيدا لقيامها بإقرارها في دورتها الأربعين.

٢٦ - وأخيرا أعرب عن ارتياح الأونسيترال للاحتفال الخاص الذي نظمته أمانتها للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠٠٥، وأعلن أن مؤتمر الأونسيترال بشأن القانون الحديث للتجارة العالمية سينعقد في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٧ - **السيد بوهلر** (النمسا): أعرب عن ارتياح وفده للجهود التي تبذلها الأونسيترال من أجل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية، وتوسيع نطاق أنشطتها للمساعدة التقنية. وقال إنها تقدم من خلال أعمالها الرئيسية في ميدان القانون التجاري الدولي مساهمة كبيرة في تقوية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وحث اللجنة وأمانتها على مواصلة جهودهما وزيادة مضاعفتها تحقيقا لهذه الغاية.

٢٨ - وأشار إلى أن أحد أهم إنجازات الأونسيترال في العام الماضي كان موافقتها الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي للمعاملات المضمونة، الذي يرمي إلى توفير إطار قانوني من شأنه أن ييسر التمويل المضمون وبالتالي العمل

على تسهيل الحصول على ائتمانات زهيدة التكلفة وتعزيز التجارة الوطنية والدولية. وقال إن النمسا تتطلع إلى انتهاء اللجنة منه والموافقة عليه في دورتها الأربعين.

٢٩ - وقال إن وفده يمتدح الأفرقة العاملة لما أحرزته من تقدم. كما أنه يرحب باعتماد الأحكام المنقحة لقانون الأونسيترال النموذجي لسنة ١٩٨٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير أحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٥، وهو يتابع باهتمام الأعمال المتعلقة بقانون الاشتراء والنقل.

٣٠ - وأشار إلى أن السنة الراهنة لا توافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم فحسب وإنما هي توافق أيضا الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد قرار الجمعية العامة المنشئ للأونسيترال. وبمناسبة هذه الذكرى السنوية، يرحب وفده ترحيبا حارا بما قررته الأونسيترال من عقد مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي أثناء دورتها الأربعين، التي ستنعقد في فيينا في ٢٠٠٧.

٣١ - **السيد براساد** (الهند): قال إن مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، الذي وافقت عليه اللجنة من حيث المبدأ في أقرب دوراتها، من المحتم أن يساعد البلدان في اعتماد تشريعات حديثة في هذا المجال، الأمر الذي سيزيد التمكن من الحصول على ائتمانات زهيدة التكلفة وييسر حركة البضائع والخدمات عبر الحدود. ونوه بالتعاون بين يونيدروا وأمانة الأونسيترال من أجل كفالة الاتساق بين ذلك الدليل ومشروع اتفاقية يونيدروا بشأن الأوراق المالية. وأشار إلى الأحكام التشريعية المنقحة بشأن التدابير المؤقتة للحماية وشكل اتفاق التحكيم؛ وقال إنها من المتوقع أن تكون استكمالا كبيرا لأحكام القانون النموذجي للأونسيترال لسنة ١٩٨٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي وأن تزيد من تسهيل الالتجاء إلى التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في العلاقات التجارية الدولية. على أنه نصح بتوخي الحذر لدى الاضطلاع بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة ١٩٧٦، من حيث أنها تلقى اعترافا واسع النطاق وتتخذ كنموذج في التشريع الوطني وفي آليات تسوية المنازعات في الاتفاقات الثنائية لحماية الاستثمار؛ وينبغي توخي الحرص من أجل المحافظة على المرونة. وفي مجال قانون الإعسار، أعرب عن أمل وفده في أن تستفيد اللجنة من الأعمال السابقة لدى نظرها في معاملة مجموعات الشركات المعسرة. وأشار بارتياح إلى التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) والفريق العامل الثالث (قانون النقل) والفريق العامل الأول (الاشتراء)، ورحب بتعاون أمانة الأونسيترال مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الاحتيال التجاري. وأخيرا، أعرب عن تقديره لأنشطة الأمانة في مجال تقديم المساعدة التقنية وجمعها ونشرها السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

٣٢ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): امتدحت الأعمال الممتازة التي اضطلعت بها الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين، وقالت إن التوصيات الخاصة بمشروع الدليل التشريعي للأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة تقوم على المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية. ومن شأن تلك التوصيات إذا اعتمدت أن تدعم التنسيق المنشود من أجل جعل الحقوق الضمانية أكثر فعالية. وفي هذا الشأن، قالت إنه من المستصوب أن تقوم الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية المختصة، بإعداد وثيقة بشأن العمل مستقبلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية وقانون الملكية الفكرية، بالنظر إلى الطابع شديد الخصوصية لهذا المجال من القانون.

٣٣ - وقالت إن عملية تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن تحافظ على هيكل النص وروحه، ولكنها ينبغي أن تعمل على تحديثه. ومن المهم أن تكون قائمة المواضيع

المقدمة من الفريق العامل مختصرة وأن تحظى بأكبر تأييد ممكن.

٣٤ - وأشارت إلى أنه لما كان استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء مسألة حساسة، وإن كانت تتسم بأهمية كبيرة لدى الدول والمجتمعات، فإن القانون النموذجي الذي يوضع بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار إن الأوضاع التكنولوجية القائمة ليست متساوية، وبخاصة في البلدان النامية. وينبغي أن تكون شفافية أية معاملة اشتراء عامة هي المبدأ الذي يهتدى به في إدراج مثل تلك الممارسات والتكنولوجيات الجديدة في أي قانون نموذجي مستحدث بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات.

٣٥ - وأعربت عن تفاؤلها بالتقدم الذي يحرزه الفريق العامل الثالث (قانون النقل) في وضع مشروع اتفاقية بشأن قانون النقل، ولكنها قالت إن الأحكام المتعلقة بحرية التعاقد تستوجب الفحص الدقيق من جانب الفريق بغية كفالة أن يكون المبدأ القانوني الذي ترسيه متمشيا مع الطابع الفني للاتفاقية.

٣٦ - وذكرت أن بوسع الأونسيترال أن تقدم مساهمة ضخمة في منع الاحتيال التجاري، والواقع أنه ينبغي لها، في هذا الصدد، أن تنظر في أمر استغلال المعاملات التجارية في غسل الأصول. كما ينبغي للأونسيترال أن تواصل تنسيقها لأنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري. ولذلك أعربت عن ارتياحها للقيام في تموز/يوليه ٢٠٠٧ بعقد مؤتمر بشأن وضع قانوني تجاري موحد للقرن الحادي والعشرين. وأخيرا قالت إنه ينبغي إيلاء الاعتبار للاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني لدعم توسيع نطاق المشاركة من جانب شباب المحامين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الذي تديره أمانة اللجنة.

٣٧ - **السيد لامين** (الجزائر): رحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) فيما يتعلق بتحديث أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي وباعتماد الأونسيترال إعلانا بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٥ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وأعلن أن حكومته تؤيد ما قررته الأونسيترال من اختيار إصدار توصية بدلا من إصدار إعلان ربما يساء تفسير طابعه. كما أنها تؤيد ما قررته اللجنة من إعطاء الأولوية لقيام الفريق العامل بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وعلى هذا الفريق أن يقوم خصوصا بدراسة الآثار التي تترتب على الاتصالات الإلكترونية في هذا السياق.

٣٨ - ونوه بأن الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) قطع مرحلة كبيرة في وضع دليل تشريعي للمعاملات المضمونة شملت بعض التوصيات البالغة الفائدة بشأن أولوية الحقوق الضمانية على حقوق المطالبين المنافسين، و حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير، و حقوق الأطراف الثالثة المُلتزِمة والتزاماتها. وقال إن حكومته تؤيد اللجنة فيما اعتزمته من إحالة تعريف مصطلح ''البضائع الاستهلاكية'' إلى الفريق العامل السادس.

٣٩ - وذكر أنه من الصحيح أن حقوق الملكية الفكرية يتزايد تحولها إلى مصدر شديد الأهمية للائتمان وينبغي عدم استبعادها من قانون عصري يحكم المعاملات المضمونة، من حيث أنها كثيرا ما تشكل عنصرا جوهريا وقيما في العمليات الخاصة بتمويل المعدات والمخزون، كما أن توصيات مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة تنطبق عموما على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية في حدود عدم تعارضها مع قانون الملكية الفكرية. ولذلك ينبغي أن تعد أمانة الأونسيترال مذكرة تناقش نطاق الأعمال المقبلة التي

ستضطلع بها اللجنة بشأن تمويل الملكية الفكرية، من أجل مناقشتها في الدورة الأربعين.

٤٠ - وأوضح أنه من الحكمة الانتهاء في ٢٠٠٨ من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون النقل. وبالنظر إلى تشابك وضخامة الأعمال التي ينطوي عليها الأمر، فإنه ينبغي تمديد مدة انعقاد دورات الفريق العامل.

٤١ - وقال إن إعداد ٥٤ عددا من سلسلة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (''كلاوت'') للنشر يمثل جانبا هاما من المساعدة التقنية التي تقدمها الأونسيترال. وبالمثل، فإن موقع الأونسيترال على الإنترنت مصدر قيِّم للمعلومات باللغات الرسمية الست للمنظمة. وإنشاء صندوق استئماني لتمكين شباب المحامين من البلدان النامية من المشاركة أكثر في برامج التدريب الداخلي هو فكرة ممتازة. وأعرب عن سروره بالتوصل إلى اتفاق على عقد مؤتمر في ٢٠٠٧ حول القانون العصري للتجارة العالمية.

٤٢ - **السيدة لاوهافان** (تايلند): قالت إن البلدان كلها تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والسلام والرخاء. وإذا كانت العولمة وتزايد تدفقات التجارة والاستثمارات العالمية تساهم في تحقيق هذه الأهداف، فإنها تزيد أيضا من تعقد المعاملات التجارية والتكنولوجيات والتشريعات. ولهذا السبب، ينبغي للأونسيترال أن تتابع دورها في تسهيل المعاملات التجارية وتنسيق التشريعات التجارية الدولية.

٤٣ - وحيث أنه من الضروري القيام تدريجيا بتنسيق القوانين الوطنية لجعلها مسايرة لخطى التعاون الدولي والتكامل الاقتصادي، فإن حكومتها اعتمدت عددا من التشريعات التي تستند إلى القوانين النموذجية والمبادئ التوجيهية التشريعية للأونسيترال. وعلاوة على ذلك، فإنه من المهم للغاية تشجيع التجارة عبر الحدود وتعزيز العلاقات الاقتصادية على الصعيد الإقليمي. وستكون خبرة الأونسيترال وصكوكها القانونية عونا لرابطة أمم جنوب شرق آسيا على وضع أطرها القانونية للتجارة الدولية التي تساير بقية العالم.

٤٤ - وامتدحت التقدم المحرز من جانب الفريق العامل الثالث (قانون النقل) والفريق العامل الأول (الاشتراء) في تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات لكي يشمل استخدام الاتصالات والأساليب الإلكترونية الجديدة، مثل المزادات الإلكترونية بالوكالة. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل في ميدان الإعسار الدولي، قالت إن الأونسيترال اتخذت قرارا حكيما بالتركيز على معاملة مجموعات الشركات، مع السماح لأمانتها بالمرونة في تنظيم الأعمال المتعلقة بمواضيع أخرى ذات صلة، مثل التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود.

٤٥ - وأضافت أن الأعمال التي يتم الاضطلاع بها في إطار النظام المنشأ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (''كلاوت'') من شأنها أن تشجع التفسير والتطبيق الموحدين لتلك النصوص. على أنه ينبغي تنقيح تلك النصوص لتحقيق الاتساق فيما بينها من خلال استخدام مبادئ مستقرة مثل التكافؤ الوظيفي والحياد التقني.

٤٦ - واستدركت قائلة إن نجاح الأونسيترال مرهون بإدماج قوانينها النموذجية واتفاقاتها في التشريعات الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تكريس المزيد من الموارد لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية لهذا الغرض. وانعقاد مؤتمر الأونسيترال التالي في السنة القادمة سيكون حدثا بالغ الأهمية، لأنه سيتيح فرصة لاستعراض نتائج برامج العمل السابقة واختيار مواضيع للأعمال المقبلة.

٤٧ - **السيد ألداي** (المكسيك): أعرب عن سروره لملاحظة اعتماد فصل رابع جديد لقانون الأونسيترال

النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، حيث أنه يسد فراغا بدأ يثير المشاكل، ليس فيما يتعلق بمفهوم التدابير المؤقتة وشروط منحها أو رفضها فحسب، وإنما أيضا فيما يتعلق بالأوامر الوقتية بالتصرف أو بالامتناع عن التصرف التي كانت تصدر دون سماع الطرف المعني. ومن الضروري تقرير قواعد موحدة لتنفيذ التدابير المؤقتة من جانب هيئات التحكيم، ولا سيما في حالة عدم وقوع تلك الهيئات في المكان التي يجري إنفاذ تلك التدابير فيه. وأشار إلى أنه كانت هناك ثغرة قانونية أخرى هي عدم وجود أي نص بشأن تعاون المحاكم من شأنه أن يمكنها من الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة دعما للتحكيم. وقال إن الفصل الجديد يعبر عن الممارسة الحديثة للتحكيم وعن احتياجات المستعملين. ومن المأمول أن تنشر النصوص التفسيرية في أقرب وقت ممكن وتشجيع إدراجه في التشريعات الوطنية.

٤٨ - وأضاف أن تعديل المادتين ٧ و ٣٥ يقدم حلولا عملية وتشريعية يقتضيها تزايد الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات بين أرباب الأعمال التجارية الدوليين. ومن شأن تعديلات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن تساعد على إيجاد صلة بين اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والممارسات الجارية. أما التوصية بشأن توخي المرونة في تفسير الاتفاقية فتمثل خطوة كبيرة في هذا الاتجاه. ومن شأن الحل المقدم من الأونسيترال أن يعزز سيادة القانون في ميدان التجارة الدولية.

٤٩ - وأشار إلى أن إضافة مادة بشأن التفسير الموحد لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي قد استكملت هذا القانون. ذلك أنه عندما وضع القانون النموذجي بدا مبدأ تفسيره الموحد وإمكانية تنفيذه مسألة طوباوية، إلا أن تقرير نظام المراسلين الوطنيين والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات جعلا من ذلك المبدأ حقيقية واقعة. والموجز الذي تعده أمانة الأونسيترال فيما يتصل بالقانون له قيمة عظيمة لدى الجهات التي تلتجئ إلى التحكيم الدولي.

٥٠ - وقال إن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن يعمل على استكمال تلك القواعد دون تغيير القواعد التي ثبت نجاحها وأنتجت مجموعة ضخمة من السوابق القضائية. وينبغي للفريق العامل أيضا أن ينظر في أمر ما إذا كان يمكن أن تعرض على التحكيم المنازعات الإدارية للشركات والمنازعات في ميادين مثل الملكية الصناعية والملكية الفكرية والإعسار والمنافسة الاقتصادية.

٥١ - وأعرب عن سروره لمعرفة أن الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) قد ينتهي من مداولاته في وقت مناسب لعرض النص النهائي للدليل التشريعي للمعاملات المضمونة على الأونسيترال في دورتها الأربعين.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات، قال إن من الأهمية بمكان أن يكون لدى الدول إطار سليم للاشتراء العام وينبغي تنقيح ما يتصل بذلك من ممارسات من أجل تأمين الشفافية واليقين القانوني وتوخي مزيد من الكفاءة في استعمال الموارد. وأضاف أنه يأمل أن يتم أخذ تجربة تطبيق ذلك الصك والممارسات القائمة في ميدان العقود الإلكترونية في الاعتبار في مجموعة من القواعد تفي باحتياجات الدول التي تمر بمراحل مختلفة من التنمية. ولهذا السبب من الضروري الإبقاء على مبادئ مثل التكافؤ الوظيفي وأمن المعلومات والموثوقية والسرية. على أن كفالة تطبيق القواعد المتجانسة على نطاق أوسع تتطلب إجراء مزيد من الدراسات والمشاورات للتأكد من أن المسائل المتصلة بالمزادات الإلكترونية بالوكالة من شأنها أن تشجع

المؤسسات متوسطها وكبيرها على أن تكون رغبة في المنافسة.

٥٣ - وفيما يتعلق بمداولات الفريق العامل الثالث (قانون النقل)، قال إن من المؤكد أنه سيتم اتخاذ خطوة ضخمة إلى الأمام إذا أمكن استحداث قواعد لعقود الحجم تضمن اليقين القانوني للشاحنين وتنص على إجراء مراجعات وافية لنظام المسؤولية العامة. وسيحتاج الأمر إلى إجراء دراسات ومشاورات أخرى للتأكد من تحقيق الاتفاقية المقبلة للتوازن بين رعاية مصالح جميع الأطراف المعنية في أنشطة النقل، وهو ما من شأنه أن يوفر للدول حافزا أكبر على الانضمام أطرافا إلى الصك.

٥٤ - ووصف الأعمال المقبلة بشأن الاحتيال التجاري والتجارة الإلكترونية حسب ما جاء بيانها في تقرير اللجنة (A/61/17) بأنها ستكون وسيلة بالغة الفائدة لاستطلاع الصعاب القانونية التي تواجه المجتمع الدولي في هذه الميادين. وأعرب عن الأمل في تراعي الدراسات بشأن الاحتيال التجاري نواحي التقدم المحرز في التجارة الإلكترونية والممارسات الحديثة في مجال العقود. وقال إن من المزعج ملاحظة الزيادة في الاحتيال التجاري الدولي الذي يرتكب من خلال الإنترنت. وينبغي دراسة هذه الممارسات الاحتيالية بغية إزالة الفراغ القانوني القائم.

٥٥ - وأخيرا، قال إنه مما له أهمية حيوية أن تتواصل الجهود للحصول على ما يلزم من معلومات وتعاون كي ما تتمكن الأونسيترال من التعجيل في عملية رصد تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وذلك بالنظر لأهمية المحافظة على كفاءة التحكيم وتوفير إطار مناسب من أجل تجنب عدم تنفيذ قرارات ونتائج التحكيم.

٥٦ - **السيد تان** (سنغافورة): أعرب عن سروره لانتهاء الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) من أعماله المتعلقة بالتدابير المؤقتة للحماية والشكل المكتوب لاتفاق التحكيم، ولاعتماد التوصية المتعلقة بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وذكر أن النصوص القانونية التي تعدها الأونسيترال قد أثبتت فائدتها الجمة لبلدان مثل بلده تسعى إلى تحديث وتنسيق قوانينها.

٥٧ - وأضاف أن الاتفاقية بشأن استخدم الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية من شأنها أن تعمل في هذا العصر الإلكتروني على تعزيز اليقين القانوني وإتاحة وضوح الرؤية في المجال التجاري عند استخدام الاتصالات الإلكترونية بشأن العقود التجارية. والتجارة الإلكترونية هي مفتاح تمكين الأعمال التجارية من الاتصال بعضها بالبعض في عالم خال من الحدود، وتعد الاتفاقية معلما هاما من حيث أنها توفر الإطار القانوني لتيسير نمو تلك التجارة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن أمله في الانتهاء في ٢٠٠٨ من تنقيح القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات.

٥٨ - وقال إن من سوء الحظ أن بلدانا عديدة ليست على علم بالأعمال الجليلة التي تقوم بها الأونسيترال، على أنه من المهم أن يتم التعريف على نطاق أوسع بالنصوص الدولية التي تعدها واعتمادها من جانب أغلبية الدول. فذلك هو الغرض من برامج المساعدة التقنية لأمانة الأونسيترال، التي يجدر من ثم أن تحظى بدعم أكبر.

٥٩ - **السيدة ويلكوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الأونسيترال تواصل اتباع نهج تقني وغير مسيس في إصلاح القوانين التجارية والاقتصادية، كما أنها تركز على تعزيز التجارة في جميع المناطق الجغرافية وبالنسبة لجميع

الدول التي تمر بكل مراحل التنمية. وقد أقرت بأنه بالرغم من تحرير التجارة عن طريق الاتفاقات الدولية، فإن الإخفاق في الارتقاء بالقوانين التجارية من مؤداه أن يتم الكثير من المعاملات التي تجري عبر الحدود بشروط على درجة عالية من الإجحاف بحيث تحد بشدة من أثرها على النمو الاقتصادي. والأعمال التي تضطلع بها اللجنة تساعد على سد تلك الثغرة وتعبر عن الإنجازات العملية التي يمكن تحقيقها في داخل إطار منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - وأشارت إلى أنه لما كانت اللجنة قد انتهت من تنقيحها للقانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، فإنه يمكن توقع أن ينتقل الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) إلى تناول مسائل أخرى. ونوهت بأن حكومتها تحبذ الرؤية التي تستند إليها التوصيات المتعلقة بإصلاح قانون التمويل المضمون حيث أنها تقوم على القوانين التجارية الحديثة وليس على التقاليد العتيقة. كما أنها أيدت الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية والنهج السوقي الوجهة الذي تسير عليه إزاء القوانين والذي يفسح المجال للتجارة الإلكترونية بدون أن يفرط في فرض القواعد التنظيمية على ذلك الميدان الجديد، ومن ثم فإنها تقوم باتخاذ الإجراءات الداخلية التماسا للإذن بالتوقيع على الاتفاقية.

٦١ - وذكرت أن التنسيق لا يزال يمثل مجالا هاما للتركيز؛ ومن ثم فقد شجعت على الاضطلاع بأعمال أخرى بشأن قانون الإعسار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود، وقالت إنها تثق أن ذلك سيؤدي إلى دمج الوصيات التشريعية بشأن الإعسار المقدمة من اللجنة. كما أنها حكومتها تؤيد التوصيات الموازية التي أعدها البنك الدولي بهدف إنشاء معيار وحيد لاعتماده من البنك ومن صندوق النقد الدولي.

٦٢ - وأعربت عن سرورها للجهود المستمرة من جانب سائر الأفرقة العاملة للأونسيترال المعنية بنقل البضائع والإعسار عبر الحدود واشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات، وكذلك لمحاولات الأونسيترال الرامية إلى تناول مسألة تزايد مشكلة الاحتيال التجاري في عدد من القطاعات. وحيث أن تلك الأعمال لا تدخل بسهولة في مجال النشاط الأساسي لأية هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فإنه ينبغي تنسيقها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة.

٦٣ - وأضافت أن المؤتمر الذي ستستضيفه الأونسيترال كجزء من دورتها العامة لسنة ٢٠٠٧ ينبغي أن يستمر لأقصى فترة توافق عليها اللجنة لتمكين جميع الهيئات المهتمة بالأمر في القطاعين العام والخاص من عرض آرائها. وامتدحت الكفاءة والنهج الإداري اللذين توختهما اللجنة مما مكنها من توسيع نطاق أنشطتها بدرجة كبيرة مع البقاء في حدود ميزانيتها القائمة.

٦٤ - **السيد راتشكوف** (بيلاروس): رحب بالنتائج الطيبة التي أسفرت عنها المداولات في الدورة التاسعة والثلاثين للأونسيترال، وقال إنها قد نهضت بدور المنسق بين سائر المنظمات العاملة في مجال القانون التجاري الدولي.

٦٥ - وأعلن أن حكومته رغبة منها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تعكف على تنسيق تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية وأنها مهتمة بالاستفادة من الخبرة الفنية للأونسيترال في ميدان التحكيم الدولي والاشتراء عبر الحدود وبيع البضائع والنقل الدولي للبضائع والاشتراء العام والمدفوعات الدولية والتجارة الإلكترونية.

٦٦ - وأعرب عن الأمل في أن يمكن التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمشروع الدليل التشريعي للأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة من إعداد وثيقة شاملة ومتوازنة في الدورة الأربعين. ونوه بالنجاح الذي حققته أنشطة الفريق

العامل السادس (المصالح الضمانية) والفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، وأعرب عن تأييده لما قررته اللجنة من أن يقوم الفريق العامل الثاني بالنظر على سبيل الأولوية في ٢٠٠٧ بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمواضيع القانونية الجديدة، قال إن الأونسيترال يجب أن توجه اهتمامها إلى وضع معايير موحدة لمنع الاحتيال التجاري، وذلك في المقام الأول في مجالات التجارة الإلكترونية والإفلاس والإعسار. وأضاف أنه في أعقاب انضمام بيلاروس إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أصبحت حكومته تولي اهتماما متزايدا لأعمال الفريق العامل الثالث (قانون النقل) المتعلقة بسندات الشحن وبيانات الشحنات المنقولة بحرا وسائر وثائق النقل.

٦٨ - ووصف اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المراسلات الإلكترونية في العقود الدولية بأنها خطوة محمودة، بالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيات الحاسوبية والاتصالات الإلكترونية في إبرام العقود الدولية. وقال إن حكومته ستنظر في أمر انضمامها رسميا طرفا إلى الاتفاقية ما أن يتم تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير التجارة الإلكترونية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٦٩ - وقال إنه ينبغي في عملية إصلاح الأونسيترال الاستفادة إلى أقصى درجة من إمكانياتها وما تتمتع به من ميزة نسبية من أجل حماية مصالح الدول الأعضاء. وأبدى استعداد وفده للمشاركة بصورة أكثر نشاطا في أعمال اللجنة. وتحقيقا لهذه الغاية، تم في ٢٠٠٤ إنشاء مجلس تنسيق بشأن التعاون مع اللجنة، يشارك خبراؤه في جلسات الأفرقة العاملة للجنة.وقد أصبحت الوثائق التي تعدها اللجنة، بما في ذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (''كلاوت'') جزءا هاما من النظام القانوني لبلده. كما أن المحكمة التجارية العليا تستعين بـ ''كلاوت'' في تحليل استخدام المحاكم الأجنبية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وأعلن أن المعلومات التي تجمعها بيلاروس عن الأحكام التي تصدرها المحاكم التجارية استنادا إلى أحكام اتفاقيات الأونسيترال ترسل بانتظام إلى أمانة الأونسيترال لضمنها إلى ''كلاوت''.

٧٠ - وأخيرا، عبر عن شكره لأمانة الأونسيترال لمساعدتها في تنظيم حلقة دراسية دولية عن التحكيم التجاري عبر الحدود واشتراء وبيع البضائع دوليا، عقدت في مينسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقال إنه يتطلع إلى تواصل التعاون بين بيلاروس والأونسيترال مستقبلا.

٧١ - **السيدة كوليه** (فرنسا): أعربت عن ترحيب وفدها بزيادة عدد أعضاء الأونسيترال، الأمر الذي يعبر عن تزايد الاهتمام بأنشطتها. وقالت إنها تأمل أن تكون تلك الزيادة مصحوبة بارتفاع معدل المشاركة النشطة في أعمال الأونسيترال من جانب جميع أعضائها. وذكرت أن الجوانب المهمة لتلك الأعمال تشمل تنسيق أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تمارس النشاط في ميدان القانون التجاري ونشر الوثائق التي تصف تلك الأنشطة.

٧٢ - وأضافت أن وفدها يرى أن الأمر يستلزم توضيح وظائف الأونسيترال ومختلف الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء التابعة لها. وينبغي أيضا وضع توصيف أكثر وضوحا لأدوار مختلف فئات المشاركين في أعمالها ـ الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والكيانات غير الحكومية. وأعلنت أن وفدها يزمع أن يقوم في الوقت المناسب بتقديم بعض الاقتراحات بشأن توضيح إجراءات الأونسيترال وأساليب عملها. وفي هذا الصدد، يريد وفدها أن يشدد على أهمية إيلاء الاحترام للغات الرسمية للجنة، فالمشاركة التامة من جانب الوفود، وبخاصة الوفود الناطقة بالفرنسية، تتوقف على توافر الخدمات اللغوية. ولذلك ينبغي كفالة توفر الترجمتين التحريرية والفورية لتمكين اللجنة من الوفاء الفعال بولايتها.

٧٣ - وأبدت سرور وفدها لموافقة اللجنة على الأحكام الجوهرية لمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، وهي أحكام تراعي مختلف التقاليد القانونية وتتمشى مع تطور التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع. على أنه أقل ارتياحا للأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم الدولية. فالأحكام النموذجية التي اعتمدتها الأونسيترال تبدو مفرطة التعقيد كما أنها ليست متمشية مع ممارسات التحكيم الجارية. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن النقل البحري الدولي للبضائع، فإن كفالة أوسع قبول ممكن للصك المقبل تقتضي أن يوازن مشروع الاتفاقية بين مصالح مختلف فئات الدول والجهات المعنية. وذكرت أن أستراليا وفرنسا قدمتا مقترحا مشتركا في هذا الصدد (A/CN.9/612). ووصفت النقل البحري بأنه موضوع حساس، وينبغي للجنة أن تولي الاحترام الواجب للمخاوف المشروعة للدول.

٧٤ - **السيد باندي** (نيبال): قال إن النهوض بالتنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية يعتبر وسيلة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية. ومن شأن تطوير وتحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي تزويد البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بأداة تعينها على معالجة تزايد حجم وتشابك التجارة الدولية والأعمال التجارية الناتجة عن العولمة، فيما تعمل أيضا على تعزيز الثقة من جانب المستثمرين المحتملين وعلى تشجيع التجارة والتنمية. وأضاف أن نيبال تقر بأهمية الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة طوال أربعة عقود في هذا الشأن وتشجعها على مواصلة تلك الأعمال.

٧٥ - وأوضح أن نيبال، وهي بلد غير ساحلي من أقل البلدان نموا، تبذل الجهود من أجل الاستفادة من مختلف صكوك الأونسيترال كأدلة ونماذج تشريعية في الشؤون المتصلة بالقانون التجاري الوطني والدولي. وقال إن وفده يحث الأونسيترال على أن تقوم، من خلال برنامجها للمساعدة التقنية، بإعطاء اعتبار خاص لتعزيز القدرة الوطنية لأقل البلدان نموا على رفع مستوى نظمها التجارية وجعلها أقدر على المنافسة. وبوجه خاص، تطلب نيبال من الأونسيترال أن توسع نطاق برنامجها للمساعدة التقنية فيما يتعلق بالإصلاح القانوني، وترحب بإنشاء وحدة في إطار الأونسيترال للمساعدة التقنية والتنسيق. وفي هذا الصدد تشجع الأونسيترال على مواصلة التنسيق والتعاون مع سائر المنظمات في مجالات القانون التجاري الدولي التي تحظى باهتمام متبادل.

٧٦ - وأعلن ترحيب نيبال باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، إيمانا منها بأن الاتفاقية ستساعد على تعزيز اليقين القانوني ووضوح الرؤية في الميدان التجاري حيث تستخدم تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية. وأخيرا، أعرب عن تأييد نيبال لعقد مؤتمر للأونسيترال في ٢٠٠٧. على أنه وفده يلاحظ أن عددا كبيرا من أعضاء الأونسيترال لم يتمكن من المشاركة في دورة ٢٠٠٦ بسبب القيود المالية، وهو يحث الأونسيترال وأمانتها على اتخاذ التدابير لتوفير المساعدة المالية من أجل كفالة مشاركة البلدان، ولا سيما أقلها نموا، في المؤتمر وسائر أنشطة اللجنة في المستقبل.

٧٧ - **السيد بلييل** (أستراليا): أعرب عن ترحيب وفده بالأعمال التي يجري القيام بها فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي يرجى أن تسفر عن إدخال تحسينات ذات فائدة عملية جمة. على أن أستراليا، شأنها شأن أعضاء آخرين في اللجنة، يساورها القلق لبطء التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الثاني في تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. ثم أن الأعمال المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة والأوامر المبدئية كانت مثارا لجدل شديد. وقد عرضت تلك الأحكام في خاتمة المطاف على الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين،

بعد ست سنوات من بدء العمل، ولكن أستراليا وأعضاء غيرها لا يزالون يشعرون بالقلق بشأن النص، ويتشككون في أن الأحكام المقترحة سوف تؤدي إلى مزيد من التوحيد في تطبيق القانون النموذجي.

٧٨ - وذكر أن وفده يرى أن مهمة وضع صك جديد بشأن النقل الدولي [البحري] للبضائع [كليا أو جزئيا]، رغم أنها استغرقت وقتا طويلا واحتاجت إلى الكثير من الوقت والجهد، فإنها كانت محاولة مجزية. ولا يزال المشروع يحتوي على مسائل تقنية كثيرة بحاجة إلى الحل، ولكن الفريق العامل الثالث يحرز تقدما جيدا. وترى أستراليا أن هناك مسالة رئيسية هي الاختصاص والتحكيم. فمما له أهمية شديدة أن يتمكن صاحب المطالبة الخاصة بالبضائع من التقاضي في مكان الاختصاص الذي يتبعه هو. وهناك مسألة تتصل بذلك هي الإعفاء الخاص بعقود الحجم والمجال الواسع الذي يمكن أن يكون متاحا للأطراف للخروج عن نظام المسؤولية الإلزامي. وأستراليا يساورها القلق من أن السماح للأطراف بالخروج عن مشروع الصك يمكن أن يفسد وحدة التنفيذ. وقد اشتركت أستراليا مع فرنسا في تقديم اقتراح بتضييق الإعفاء الخاص بعقود الحجم، ويأمل وفده في أن يتناوله الفريق العام من زاوية إيجابية. وأستراليا متفائلة بأن النتيجة النهائية لأعمال الفريق ستتخذ شكل صك دولي عصري يحظى بالتأييد على نطاق واسع بشأن النقل البحري للبضائع.

٧٩ - وأعلن أن أستراليا تؤيد الأعمال التي تقوم بها الأونسيترال فيما يتعلق بوضع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، وتأمل أن يحظى الدليل بالموافقة عليه فيه الدورة القادمة. وقد جاءت الأعمال المذكورة في الوقت المناسب تماما بالنسبة لبلده، الذي يعكف حاليا على النظر في اتخاذ مبادرات تشريعية بالنسبة لقانون المعاملات المضمونة. وأشار إلى أن حقوق الملكية الفكرية تتزايد أهمية باعتبارها مصدرا للائتمان، وينبغي عدم استبعادها من أي قانون عصري يوضع بشأن المعاملات المضمونة. وعليه فإن وفده يعرب عن ثنائه الشديد للجنة لما اقترحته من استطلاع إمكانية تطبيق قانون المعاملات المضمونة على حقوق الملكية الفكرية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل موافقة اللجنة على الدليل في ٢٠٠٧. ويمكن إذا اقتضى الأمر الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كمهمة مستقلة، على أساس القيام في مرحلة لاحقة بتعديل الدليل.

٨٠ - واختتم كلمته قائلا إن أستراليا تمتدح الأونسيترال لقيامها بالتنسيق والتعاون مع سائر المنظمات الدولية، كما ترحب خاصة بما قررته الأونسيترال من النظر في مبادئ العقود التجارية الدولية التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وذلك على أمل اعتمادها في ٢٠٠٧.

٨١ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن المغرب بوصفه عضوا في الأونسيترال باق على اهتمامه الشديد بالأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال في مجال تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وقد غدت تلك الأعمال أكثر أهمية من أي وقت مضى من أجل الحد من ما يعترض التجارة الدولية من حواجز قانونية والتخلص منها تماما في النهاية، وبخاصة الحواجز التي تواجهها البلدان النامية. وأعرب عن سرور وفده لملاحظة إحراز تقدم كبير أثناء الدورة التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالمصالح الضمانية والتحكيم والاشتراء.

٨٢ - وعبر عن ترحيب المغرب بالأعمال التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة وعن تأييده للتوصيات التي وافقت عليها اللجنة بشأن النهجين الأساسيين للضمان، الشامل والوظيفي، الواجب اتباعهما في أي قانون عصري للمعاملات المضمونة. وقال إن وفده يشجع الفريق العامل السادس على تقديم مشروع الدليل التشريعي إلى اللجنة للموافقة عليه في ٢٠٠٧.

٨٣ - وفيما يتعلق بالأعمال الجارية في مجال التحكيم والتوفيق، أعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز بشأن مشروع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة. وأضاف أن وفده

يوافق في أن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية تتوقف على إمكانية تنفيذ مثل تلك التدابير المؤقتة. ولما كان ذلك كذلك، فلا مراء في الحاجة إلى نظام تشريعي نموذجي يتسم بالتجانس ويلقى القبول على نطاق واسع يحكم التدابير المؤقتة التي تقضي بها هيئات التحكيم وتأمر بها المحاكم دعما للتحكيم.

٨٤ - وذكر أن وفده يرحب أيضا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع الحكم التشريعي بشأن شكل اتفاقات التحكيم، وباعتماد مشروع التوصيات المتعلقة بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك. ومن شأن الأخيرة أن تكفل التفسير الموحد لأحكام بعينها من الاتفاقية دون المساس باختصاص الدول الأطراف في إصدرا إعلانات ملزمة بشأن تفسيرها. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، قال إن المغرب يحبذ تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، كما أنه يشجع اللجنة على دراسة مسألة القابلية للتحكيم.

٨٥ - وفيما يتعلق باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء، أعرب عن سرور وفده للاتفاق المبدئي الذي توصل إليه الفريق العامل الأول حول مشروع أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات ودليل اشتراعه، وهو يشجع الفريق على مواصلة تلك التنقيحات. وأعرب أيضا عن تأييد المغرب لجهود الفريق العامل الثالث في إعداد صك تشريعي بشأن المسائل المتصلة بالنقل البحري الدولي للبضائع، وعن أمله في انتهاء الفريق من القراءة النهائية لمشروع الاتفاقية بحلول نهاية ٢٠٠٧ لكي يتسنى بعدئذ عرضه على الأونسيترال لوضع الصيغة النهائية له في ٢٠٠٨. وفيما يتصل بالتجارة الإلكترونية، قال إن وفده يعتقد أن توفر وثيقة مرجعية شاملة أمر سيكون جم الفائدة للمشرعين وصانعي السياسة، ولا سيما في البلدان النامية؛ كما أن من شأنه أن يكون عونا للأونسيترال نفسها في تحديد المجالات التي يمكن لها أن تقوم مستقبلا بالعمل على تحقيق الانسجام فيما بينها.

٨٦ - وأوضح أن المغرب يعلق أهمية كبيرة على القيام بأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وقال في هذا الصدد إن وفده مقتنع بضرورة بذل جهود إضافية لتمكين مثل تلك الدول من المشاركة في أعمال الأونسيترال من أجل كفالة تجلي احتياجاتها ومصالحها في النتائج النهائية التي تسفر عنها تلك الأعمال. وأخيرا، كرر الإعراب عن تأييد وفده للمبادرات الرامية إلى تعزيز اللجنة وتحسين أساليب عملها.

٨٧ - **السيد ويكريماسنغ** (المملكة المتحدة): قال إن من دواعي سرور وفده أنه شارك في المناقشات التي دارت حول إدخال تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، والتي أدت بعد دورات عسيرة كثيرة إلى إنجاز واعتماد الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة للحماية وبالشكل التحريري لاتفاقات التحكيم. كما كان من دواعي سرور المملكة المتحدة أن تشارك في الجلسة الأخيرة للفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) الذي شرع في أعماله المتعلقة باستكمال قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأوضح أن التركيز في ذلك المشروع ينبغي أن ينصب على استكمال عناصر القواعد التي ثبت في ضوء التجربة أنها بحاجة إلى التعديل. والمملكة المتحدة تساند بنشاط أعمال الفريق العامل الأول (الاشتراء) وعملية إعادة النظر الجارية في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات، الأمر الذي سيتيح فرصة هامة لإدخال ممارسات الاشتراء العصرية، مثل الاشتراء الإلكتروني، في القانون النموذجي.

٨٨ - وذكر أن وفده شارك في الندوة المتعلقة بالإعسار الدولي، التي عقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لمناقشة وتحديد أولويات الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا فيما يتعلق بقانون الإعسار، ويتطلع إلى المساهمة في

الجهود التي يبذلها الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) لوضع مبادئ توجيهية دولية وتحديد أفضل الممارسات لمعاملة مجموعات الشركات المعسرة.

٨٩ - وأعرب عن ترحيب المملكة المتحدة بعقد مؤتمر للأونسيترال في ٢٠٠٧ لاستعراض نتائج برامج العمل السابقة والجارية ومناقشة مواضيع تنصب عليها الأعمال المقبلة.

٩٠ - **السيدة باشينيوك** (أوكرانيا): قالت إن أهمية المسائل التي تناولتها الأونسيترال أثناء دورتها التاسعة والثلاثين والنتائج التي حققتها، وبخاصة في مجال المعاملات المضمونة، تؤكد مرة أخرى دورها الرئيسي في وضع وتنسيق القواعد التي تحكم التجارة الدولية. ومن الخطوات الإضافية الضخمة البارزة في هذا الاتجاه ما تم من الموافقة من حيث المبدأ على الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية لمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، واعتماد أحكام تشريعية منقحة بشأن التدابير المؤقتة للحماية، وشكل اتفاق التحكيم. ومن شأن تلك الوثائق أن تكون عونا كبيرا لجميع الدول في تعزيز التشريعات المتعلقة بتلك المسائل أو في وضع تلك التشريعات إن لم تكن موجودة. وأضافت أن وفدها يشجع الأونسيترال على مواصلة أعمالها المتعلقة بوضع معايير قانونية يمكن أن توفر إطارا قانونيا يعزز التمكن من الحصول على ائتمان مضمون زهيد التكلفة.

٩١ - وذكرت أن أوكرانيا تحيط علما مع الارتياح باعتماد الأونسيترال توصية بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك الجديدة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع كثيرا التفسير الموحد للاتفاقية وتطبيقها. كما ترحب أوكرانيا بما قررته الأونسيترال من أن يقوم الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) بالنظر في مسألة معاملة مجموعات الشركات المعسرة، بما في ذلك التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، مع الاضطلاع بصورة غير رسمية بالأعمال المتعلقة بتجميع التجارب العملية المتصلة بالتفاوض واستعمال البروتوكولات عبر الحدود، بالتشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. ويعتقد وفدها أن من شأن التطورات التي تقع تدريجيا في هذا المجال أن تشجع التناول الموحد لحالات الإعسار عبر الوطنية.

٩٢ - وقالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة ليس فقط على الجهود التي تبذلها الأونسيترال لوضع صكوك قانونية ومبادئ توجيهية دولية جديدة في مجال التجارة الدولية، وإنما أيضا وبنفس القدر على أنشطتها الرامية إلى كفالة التطبيق الفعال والاحترام الأوسع نطاقا لتلك الصكوك. وبالنظر إلى محدودية موارد اللجنة، قالت إنها تريد التشديد على أهمية قيام تعاون وثيق بين الأونسيترال وسائر الهيئات والمنظمات الدولية التي تمارس أنشطة تتصل بقانون التجارة الدولية. ومما لا شك فيه أن مثل هذا التعاون سيساهم في تعزيز توحيد وتنسيق القواعد والمعايير القانونية.

٩٣ - **السيد بادوكّاج** (سري لانكا): قال إن ازدياد اتجاه العالم إلى العولمة يجعل الحاجة تشتد إلى توحيد القوانين التجارية الدولية. ويعتقد وفده أن إدخال أحكام قوانين الأونسيترال النموذجية في التشريعات الوطنية أمر من شأنه أن يعزز قدرة الكثير من البلدان النامية على المنافسة. وقد وقعت سري لانكا على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدت في العام الماضي، وبدأت بالفعل في القيام بعملية إدخال أحكامها في تشريعاته الوطنية، وبالأخص قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٩ الذي سُن في آذار/مارس ٢٠٠٦. كما أن هذا القانون يضم جوانب عديدة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١). وهو يشكل تطورا هاما في الفقه القانوني في بلده، حيث ييسر التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بإزالة الحواجز القانونية القائمة ويشجيع استخدام الأشكال الموثوقة للتجارة الإلكترونية. وفي هذا الصدد، يقر وفده بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)، ويرى

أن من المناسب أن تستمر تلك الأعمال، مع التركيز على المواضيع التي حددتها أمانة الأونسيترال للأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية.

٩٤ - وقدم ممثلة وفده للجنة على ما حققته من إنجازات في دورتها التاسعة والثلاثين، ولا سيما الموافقة من حيث المبدأ على هدف الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة وسياساته الرئيسية، واعتماد أحكام تشريعية منقحة بشأن التدابير المؤقتة، وشكل اتفاق التحكيم. وقال إن بناء قدرات البلدان النامية لتمكينها من اعتماد القوانين والاتفاقيات النموذجية يشكل عنصرا لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي. ولذلك فإن سري لانكا تشجع الأونسيترال على استكشاف سبل جديدة لتعزيز برنامجها للمساعدة التقنية ولمعالجة القيود المفروضة على الموارد التي منعت بلدانا نامية كثيرة من المشاركة في اجتماعات الأفرقة العاملة التي تعقد في نيويورك وفيينا.

٩٥ - وأعرب عن ترحيب سري لانكا بالتقدم المحرز في جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (''كلاوت'') وعن سعادتها لمعرفة أنه قد تم إعداد ٥٤ عددا من ''كلاوت'' للنشر. وقال إن وفده يشجع الأونسيترال على الاستمرار في التركيز على تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات العاملة في مجال وضع القواعد التجارية، وهو ما من شأنه أن يمنع الازدواج وتعرض القوانين التجارية التي لا تزال قيد البحث لتعقيدات لا ضرورة لها. وأخيرا، أعلن تأييد وفده لعقد مؤتمر للأونسيترال في ٢٠٠٧، وقال إنه متشوق لتقديم آرائه حول البرنامج المقترح.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.